

Distr.
LIMITED

E/1995/L.55
26 July 1995
ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٥

جنيف، ٢٦ حزيران/يونيه - ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥

البند ١٢ من جدول الأعمال

المسائل البرنامجية والمسائل المرتبطة بها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوغندا وإيطاليا* واليابان: مشروع قرار

برنامج العمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقراراته ٢٢/١٩٩٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، و٣٤/١٩٩٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٣، و١٦/١٩٩٤ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤،

وإذ يذكر أيضا بقرارات الجمعية العامة ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٩١/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و١٠٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و١٥٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يذكر بوجه خاص بقرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه أن تتخذ قرارات في دورتها الخمسين بشأن تخصيص موارد كافية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية على أساس المقترحات الرامية إلى تعديل البرنامج التي يقدمها الأمين العام، مع

* طبقاً للمادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

مراعاة المسؤوليات المناطة بالأمم المتحدة وفقاً لإعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١)،

وإذ يأخذ في اعتباره التوصيات الواردة في مشروع القرار الأول وكذلك مشروع القرار المقدم لكي تعتمده الجمعية العامة والمتصل بمتابعة استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين،

١- يؤيد البرنامج المقترح للعمل في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، الوارد في مذكرة من الأمين العام^(٢) مقدمة إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الرابعة؛

٢- يطلب إلى الأمين العام أن يواصل وضع تفاصيل برنامج العمل المقترح في ضوء جميع التوصيات والقرارات الواردة في مشاريع قرارات اللجنة في دورتها الرابعة؛

٣- يلاحظ أن برنامج العمل المقترح لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ لا يعكس تماماً متطلبات تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويطلب إلى الأمين العام تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٩/١٥٩، الفقرة ٧؛

٤- يوصي الجمعية العامة أن تأخذ في اعتبارها على النحو الواجب توصيات اللجنة بشأن متابعة استنتاجات وتوصيات إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، لدى النظر في الباب ١٣ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦؛

٥- يطلب إلى الأمين العام أن يزود أعضاء اللجنة بالمعلومات الكاملة عن البرنامج والميزانية الواردة في الميزانية البرنامجية المقترحة وبكشوف عن الآثار المترتبة على الميزانية البرنامجية فيما يتعلق ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وفقاً لأنظمة وقواعد الأمم المتحدة التي تسري على تخطيط البرامج وإدراجها في الميزانية؛

٦- يوصي لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة بأن تسترشد ببرنامج العمل المقترح في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦، وتوصيات اللجنة في دورتها الرابعة، وتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أهداف البرنامج وتنفيذه.

(١) A/49/748، المرفق، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) E/CN.15/1995/10، الفرع الثالث.
